مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: شروط وقف تنفيذ القوانين في القضاء الدستوري
اسم الكاتب: حسنين محمد جليل، أ.م.د. سرى حارث عبدالكريم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9651
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Conditions for suspending the execution of laws in the constitutional judiciary

[1] Hasanain Muhammad Jalil [2] Dr. Sura Harith Abdul Kareem Alshawi
[1] College of law –University of Baghdad Email;
1: Email: Hasanein.Jaleel2202m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: sura.h@uobaghdad.edu.iq

Abstract:

The suspension of execution system is an exceptional procedure that is resorted to in certain cases to temporarily suspend the implementation of a law or a set of laws. The importance of suspension lies in its effectiveness as a means to protect disputed rights and preserve the legal status of the parties involved in a dispute. Suspension procedures are simplified, as the decisions issued in this regard aim to prevent situations that may be impossible to rectify later. These decisions do not affect the core of the substantive right involved in the case. Judicial systems in most countries allow for the suspension of execution in exceptional cases through specific legal mechanisms known as urgent procedures, which can temporarily halt the execution. This may be done through an urgent lawsuit or a provisional request made to the judiciary. Regardless of the form of urgency, all require certain conditions to be met, both in terms of form and substance, which determine whether the judge can consider the request for suspension and issue a ruling on it. The legislator defines these conditions, leaving the judiciary with discretionary authority to assess their suitability for ruling on the suspension request presented before it. This allows the court to balance the interests of the parties involved and the circumstances surrounding the case, ensuring the achievement of justice and the protection of rights. Thus, the suspension system is an important legal tool that helps achieve a balance between the principles of justice and the protection of the parties' rights within the framework of the judiciary.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156612.1442

Submitted: 10/1/2025
Accepted: 12/1/2025
Published: 20/01/2025

Keywords:
Words
Interest
Urgency
The Federal Supreme Court
Seriousness
Suspension of execution.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

شروط وقف تنفيذ القوانين في القضاء الدستوري

[١] حسنين محمد جليل [٢] أ.م. د. سرى حارث عبد الكريم
[١] كلية القانون -جامعة بغداد

الملخص:

يعد نظام وقف التنفيذ أجراءً استثنائياً يتم اللجوء اليه في بعض الحالات لوقف تنفيذ قانون او مجموعة قوانين بشكل مؤقت وقبل الدخول في موضوع الدعوى الدستورية فهو اجراء تحفظي مؤقت يسبق الفصل بالدعوى الدستورية ، حيث تأتي أهمية وقف التنفيذ في كونه وسيلة فعالة لتأمين الحقوق المتنازع عليها والحفاظ على المراكز القانونية لأطراف النزاع حيث ان إجراءات وقف التنفيذ تتخذ شكلاً مبسطاً ، اذ ان القرارات الصادرة بهذا الشأن تهدف الى تدارك اوضاعاً قد يتعذر تداركها كما ان هذه القرارات لا تمس اصل الحق محل الدعوى الموضوعية حيث ان الانظمة القضائية في غالبية الدول أجازت اللجوء الى وقف التنفيذ في الحالات الاستثنائية وذلك عبر آليات قانونية محددة تعرف بإجراءات الاستعجال التي يمكن من خلالها وقف التنفيذ ، فقد يتم ذلك عن طريق دعوى مستعجلة او عن طريق طلب ولائي يقدم للقضاء وأيا كانت صور الاستعجال فأن جميعها تستلزم توافر شروطاً معينة سواء من حيث الشكل او الموضوع والتي تحدد إمكانية نظر القاضي في طلب وقف التنفيذ وإصدار حكم بشأنه اذ يحدد المشرع هذه الشروط تاركاً للقضاء سلطة تقديرية في تقييم مدى ملائمتها للفصل في طلب وقف التنفيذ المقدم امامه هذا يُتيح للقضاء الموازنة بين مصالح الأطراف المُتقاضية والظروف المُحيطة بالقضية لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق وبالتالي فإنّ نظام وقف التنفيذ يُشكل أداةً قانونية مهمة تُساعد في تحقيق التوازن بين مبادئ العدالة وضمان حقوق الأطراف في إطار القضاء وحتى لا يتحول طلب وقف التنفيذ وسيلة لعرقلة عمل الهيئة التشريعية مما يبعده عن غايته وضعت له مجموعة من الشروط في حال تخلف أي منها فان طلب وقف التنفيذ يكون غير مقبول وهذه الشروط بعضها اجرائي والبعض الاخر منها موضوعي.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة، الاستعجال، المحكمة الاتحادية العليا، الجدية، وقف التنفيذ.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

يُعد نظام وقف تنفيذ القوانين من المواضيع المهمة في مجال القضاء الدستوري حيث يرتبط بمبدأ الرقابة الدستورية الذي يهدف الى حماية الحقوق والحريات العامة وضمان عدم تجاوز السلطات التنفيذية أو التشريعية لدستور الدولة اذ يُعتبر وقف تنفيذ القوانين وسيلة قانونية تتيح للمحاكم الدستورية تعليق تنفيذ القوانين التي قد تبدوا غير دستورية أو تنتهك المبادئ الدستورية الأساسية وذلك إلى حين الفصل في مدى توافقها مع الدستور، ولكن لا يُمكن وقف تنفيذ القوانين بشكل عشوائي بل لابد من توافر شروط معينة تتضمن هذه الشروط أهمية أن يكون طلب الوقف مُقدماً من طرف ذي صفة قانونية وان يكون له مصلحة في طلب وقف التنفيذ وأن يتوافر مُبرر قانوني قوي يُظهر الأثر الواضح لتطبيق القانون المُراد إيقافه على الحقوق والمصالح العامة والخاصة مثل أن يكون هناك خطر جدي من تطبيق القانون في حال تنفيذه أو أن يكون هناك شك في دستوريته مما يتطلب تدخل القضاء الدستوري لإيقاف تنفيذ هذه القوانين مؤقتاً حتى يصدر الحكم النهائي بشأن مدى توافقها مع الدستور.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من ضرورة تسليط الضوء على الشروط التي يجب ان تتوافر في طلبات وقف تنفيذ القوانين وذلك لما توفره هذه الآلية الإجرائية العاجلة من مزايا متعددة تؤثر ايجاباً على سير الدعوى الدستورية فضلاً عن ان توافر هذه الشروط في طلبات وقف التنفيذ يمنح القضاء الدستوري السلطة في وقف تنفيذ النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته استثناء من المبدأ الذي يقضي بأن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث بالوقوف على مدى جواز قيام القضاء الدستوري بوقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها إذا ما توافرت شروط وقف التنفيذ؟ وما هي سلطة القضاء الدستوري في تقدير توافر هذه الشروط في طلبات وقف التنفيذ؟ وماهي مدة وقف التنفيذ؟ وهل ان إجراءات وقف التنفيذ تمس أصل النزاع الدستوري ام لا؟ وماهي الاثار المترتبة على وقف التنفيذ في حال البت بدستورية او عدم دستورية القانون المطعون فيه؟

رابعاً: منهجية البحث

للإحاطة بمفردات هذا البحث سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن بين العراق ومصر والمانيا الذي يقوم على أساس عرض وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع واستعراض الآراء الفقهية والاحكام القضائية سواء كان ذلك بالنسبة للعراق او بالنسبة للدول المقارنة وذلك بهدف الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة، حيث تم اختيار ألمانيا كون القانون الألماني كان له تجربة عريقة في الوقف المؤقت للقوانين

المطعون بعدم دستوريتها في حين سبب اختيار مصر كون قانونها كان يمثل نقيض اتجاه القانون الألماني وكان العراق في موقف وسطاً بين الاثنين.

خامساً: هيكلية البحث

من اجل الوصول الى اهداف هذا البحث وبيان (**شروط وقف تنفيذ القوانين في القضاء الدستوري**) سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين وصولاً الى الخاتمة التي تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: وسنخصصه لدراسة الشروط الاجرائية لوقف تنفيذ القوانين وذلك في مطلبين اذ سنخصص المطلب الأول لدراسة الشروط المتعلقة بطالب وقف التنفيذ ، وفي المطلب الثاني نتناول الشروط المتعلقة بطلب وقف التنفيذ.

اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القوانين في ثلاثة مطالب حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة شرط الاستعجال والمطلب الثاني لدراسة شرط الجدية اما المطلب الثالث فسنتناول فيه شرط عدم المساس بأصل الحق.

I. المبحث الأول

الشروط الاجرائية لوقف تنفيذ القوانين

ان نظام وقف التنفيذ هو الوسيلة التي تلجا اليها المحكمة من اجل إضفاء الحماية القضائية الوقتية على الحقوق والمراكز القانونية [1] ولكل ذي شان اللجوء الى القضاء من اجل منحه هذه الحماية الا ان القانون يشترط توافر بعض الشروط في طالب اصدار قرار وقف التنفيذ لكي يتمكن من اللجوء الى القضاء للحصول على هذه الحماية حيث ان هذه الشروط يلزم توافرها لكي يتمكن القاضي البحث في الدعوى المعروضة عليه اذ يتعين التحقق من وجودها قبل ان ينتقل القاضي الى النظر في موضوع الدعوى فضلاً عن ان هنالك شروطاً خاصة بطلب إيقاف التنفيذ ينبغي ان تكون متوفرة فاذا تخلف احد هذه الشروط الشكلية كانت الدعوى غير مقبولة لذا سنتناول الشروط المتعلقة بطالب اصدار قرار وقف التنفيذ في المطلب الأول في حين نخصص المطلب الثاني للشروط المتعلقة بطلب وقف التنفيذ

I.أ. المطلب الأول

الشروط المتعلقة بطالب وقف التنفيذ

لا يكفي إقرار القانون للحق بل لابد من توفير آليات قانونية فعالة لطالب وقف التنفيذ تمكنه من حماية حقه بشكل فعلي فوجود الحق لا يكتمل الا اذا كان لصاحبه سلطة اللجوء الى المحاكم للدفاع عنه والتمتع بحماية قانونية كافية تضمن عدم المساس به لذا فان

(١) حنان كاظم جنجر، "الطعن بحكم وقف تنفيذ الحكم الإداري "دراسة مقارنة""، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، (٢٠٢٢): ص ٤٤٦.

القانون يحدد بعض الشروط الشكلية والتي ينبغي توافرها في طالب وقف التنفيذ اذ ان هذه الشروط تختلف من دولة الى أخرى ولكن بشكل عام يجب ان تتوفر في طالب وقف التنفيذ شروط قبول الدعوى وهذه الشروط (الأهلية ، الصفة ، المصلحة) وهي ذات الشروط العامة لإقامة الدعوى الاصلية وان يكون طالب وقف التنفيذ من الأشخاص الذين أجاز لهم قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي تقديم الطعون الدستورية وكما يأتي:

I.أ.١. الفرع الاول

ان تتوافر في طالب وقف التنفيذ شروط قبول الدعوى الاصلية وهي (الاهلية، الصفة، المصلحة)

يتطلب القانون توافر مجموعة من الشروط المحددة في الشخص المتقدم بطلب اصدار قرار وقف التنفيذ والتي يصطلح على تسميتها الشروط الشكلية لطالب وقف التنفيذ والتي تتمثل بالآتي:

اولاً: الاهلية: وهي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق والمراكز القانونية ومباشرتها وممارسة إجراءاتها وتنقسم الى أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات واهلية أداء وتعني صلاحية الفرد بصدور عمل قانوني عنه [١] اذ (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في هذه الحقوق)[٢] والأهلية المقصود بها في هذه المادة هي الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى أي أهلية الأداء [٣] ويجب على المحكمة ان تتحقق من أهلية طالب اصدار قرار وقف التنفيذ حتى ولو لم يكن هنالك دفع بعدم صحتها اذ أجاز القانون للخصوم بإيراد هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ولقد ثار الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار الاهلية شرطا من شروط قبول الدعوى اذ ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الاهلية ليس شرطا لقبول الدعوى وانما شرطا لصحتها وذلك لان عديم الاهلية او ناقصها تقبل دعواه اذا تحققت المصلحة في رفعها وتولدت لديه صفة [٤] ومن نص المادة (الثالثة) أعلاه انه لا يجوز رفع طلب وقف التنفيذ ممن لا أهلية له وهذا عكس ما ذهب اليه الفقه في مصر اذ انه خالف بخصوص توافر اهلية التقاضي في المسائل المستعجلة لما يطلبه القضاء الموضوعي من ضرورة توافر الاهلية لرافع الدعوى اذ يكتفي لرافع الدعوى المستعجلة بتوفر شرط المصلحة المحققة في الاجراء المطلوب ويعود السبب

---

(١) د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١)، ص ٦٩ _ ٧٠.

(٢) ينظر المادة (الثالثة)، من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

(٣) القاضي مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩*، ط ٤، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١)، ص ١١.

(٤) د. محمد محمود إبراهيم، *الوجيز في المرافعات*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣)، ص ٦١٨.

في عدم شرط الاهلية لرافع الدعوى في المسائل المستعجلة الى طبيعة الاستعجال التي تتطلب إجراءات سريعة[١] بالإضافة الى عدم تأثير الاحكام المستعجلة في موضوع الدعوى لان الحكم لا يمس اصل الحق اذ وفقا لهذا الرأي فان الاهلية المطلوبة هي أهلية الإدارة أي القيام بالإعمال التحفظية وهي تتوافر لناقص الاهلية[٢] ، وبدورنا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يذهب الى اعتبار الاهلية شرطاً من شروط قبول الدعوى وخصوصاً الدعوى الدستورية اذ لا يتصور قبول الطعن بعدم دستورية القوانين او طلب وقف تنفيذها الا من قبل شخص يتمتع بالأهلية القانونية او من ينوب عنه قانوناً.

ثانياً: الصفة: يشترط لقبول اصدار قرار وقف التنفيذ من قبل المحكمة الاتحادية العليا ان يتم تقديمه من شخص ذو صفة أي ان يكون طالب اصدار قرار وقف التنفيذ هو صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه وبذلك تعد الصفة الشرط الثاني من الشروط الواجب توافرها في طالب اصدار قرار وقف التنفيذ فلا يكفي توافر المصلحة وحدها او الاهلية وحدها لقبول تلك الدعوى اذ تعرف الصفة بانها (قدرة الشخص على المثول في الدعوى كمدعي او مدعى عليه او بمعنى اخر القدرة على رفع الخصومة الى القضاء او المثول امامه لتلقيها). [٣]

وبذلك لا يقبل طلب وقف التنفيذ الا إذا قدم من صاحب الحق المطالب به او من ينوب عنه قانونا او وكيله وبذلك فان القاعدة العامة لقبول طلب اصدار قرار وقف التنفيذ ان يكون طالب إصداره ذي صفة في طلب إصداره لذلك فان انتفاء الصفة في الدعوى يؤدي الى عدم قبولها اما انتفاء صفة الممثل يجد أساسه في الدفع بالبطلان ولذلك فان زوال الصفة اثناء سير الدعوى يؤدي الى عدم قبولها في حين ان زوال صفة النائب يؤدي الى انقطاع سير الخصومة.

لذلك فان الصفة هو الشرط الثاني الواجب توافره في جهة تقديم عريضة الدعوى كما عبرت عنه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن "يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى".

ثالثاً: المصلحة: تعتبر المصلحة أساس الدعوى وركناً هاماً وأساسياً لرفعها إذ يشترط أن يكون لدى رافع الدعوى منفعة يمكن تحقيقها إذا تحققت طلباته وإلا فلن يتم قبول دعواه اذ تعرف المصلحة بانها المنفعة العملية التي تعود للمدعي إذا حكم في طلباته الواردة في الدعوى[٤] فإذا لم يكن له منفعة قانونية يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل دعواه اذ

---

(١) نسرين جابر هادي، *القضاء الإداري المستعجل (دراسة مقارنة)*، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ١٤٣.

(٢) د. سيد احمد محمود، *القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات (المصري والكويتي)*، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ٢٠.

(٣) إبراهيم محمد علي، *المصلحة في الدعوى الدستورية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ١٩٤.

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٢٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٧، الساعة ٨,٣٠م.

يكون الغرض من رفع الدعوى حماية الحق أو اقتضاءه أو استيفائه أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية[١] ولكي تنظر المحكمة المختصة في الدعوى تخضع الدعوى الدستورية من هذا الجانب للقاعدة العامة التي تقرر أن المصلحة هي أساس الدعوى ولا توجد دعوى دون مصلحة فإذا زالت المصلحة زالت معها الدعوى[٢] لذلك اتفقت اغلب التشريعات على ضرورة توافر شرط المصلحة في طالب وقف التنفيذ وكما يأتي:

١. المصلحة في القانون العراقي:

ولما كان نظام وقف التنفيذ وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية فان وجوده يفترض أن يستند إلى وجود ذلك الحق أو المركز القانوني لذا يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ ان تكون له مصلحة في اتخاذ الاجراء الوقتي المستعجل وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على شرط المصلحة حيث نصت المادة (٦) منه على انه "يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى" وليست المصلحة شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول طلب إصدار قرار وقف التنفيذ وهذا ما تؤكده المادة (٨/ثانيا) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على انه "يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية" وبالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد نص في المادة (٢٠/اولا) على شروط معينة في المصلحة بالنص على انه "ان يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي على ان تتوافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها" كما انه أشار الى ان لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية [٣] ، وبدورنا نحن لا نؤيد هذا الاتجاه ونرى ضرورة الاخذ بالمصلحة المجردة سواء كانت مباشرة او محتملة لان اشتراط ان تكون المصلحة مباشرة ومستمرة تخالف عينية الدعوى الدستورية.

ومن هنا نجد أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ينص على أن المصلحة يجب أن تكون حالة ومباشرة ويقصد بذلك ان تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى كما لو كان الحق او المركز القانوني لرافع الدعوى معرضا لخطر حقيقي وواقعي مما يتحقق معه ضرورة اللجوء الى القضاء الدستوري لاتخاذ أي اجراء عاجل من شانه حماية ذلك الحق اما

(١) عبد الرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩* ، (بغداد: مطبعة العاني)، ص ١٥.
(٢) محمد عبد السلام مخلص، *نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء*، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١)، ص ٦.
(٣) ينظر المادة (٢٥)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

إذا كانت المصلحة غير قائمة ولا حالة فأنها لا تكفي تبعا لذلك الأصل لإقامة الدعوى ولذلك لا يقبل أي ادعاء واي طلب او دفع لا تكون فيه لصاحبه مصلحة قائمة وحالة.

الا ان هذه القاعدة لا يمكن الاخذ بها على اطلاقها اذ ان هنالك حالات لا تكون فيها المصلحة قائمة ومع ذلك قد يهدد حق رافع دعوى وقف التنفيذ خطر لم يحدث بعد ولكنه محدق وضرر لم يقع ولكنه وشيك الوقوع مما يدعوا الى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية العاجلة للحيلولة دون حدوث الخطر ومنع وقوع الضرر فتكون هنالك مصلحة تعرف (بالمصلحة المحتملة) اذ أجاز القانون قبول الدعوى حتى لو كانت المصلحة فيها محتملة فقط وذلك في حال كان هنالك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بأصحاب الشأن[١] اذ ان الأصل لقبول دعوى وقف التنفيذ هي ان تكون المصلحة قائمة وحالة وقد تكون المصلحة محتملة وهذا هو الاستثناء والمقصود بالمصلحة المباشرة ان تكون المصلحة مؤثرة على المدعي تأثيراً مباشراً أي ان يكون التشريع المطعون بعدم دستوريته والمطلوب وقف تنفيذه قد اثر بصورة مباشرة على المدعي [٢] ومن ثم تعتبر المصلحة مباشرة عندما يستفيد المدعي بشكل مباشر من الحكم له بطلباته كلها او بعضها [٣] وبذلك فان شرط المصلحة المباشرة يتحدد بعنصرين "الأول ان يقيم المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به سواء كان مهددا بهذا الضرر ام كان قد وقع فعلا ويتعين ان يكون الضرر المدعى به مباشرا والثاني ان يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه وليس ضررا متوهما فاذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور او كان من غير المخاطبين بإحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة" [٤] كما انه يشترط استمرار توافر المصلحة في دعوى الدستورية من بداية إقامة الدعوى وحتى صدور القرار الحاسم فيها وهذا يتنافى مع عينية الدعوى الدستورية كون غاية المصلحة في الدعوى الدستورية حماية الشرعية الدستورية وضمان سيادة وسمو احكام الدستور لذلك فان توافر المصلحة ابتداءً وإقامة الدعوى الدستورية وقبولها يكفي ولا مبرر لاستمرار المصلحة حتى صدور الحكم طالما ان الدعوى الدستورية مقررة لمصلحة الشرعية الدستورية [٥].

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، *الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية*، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١)، ص ٥٦.

(٢) يحيى كريم معن الزاملي، "دور جهاز الادعاء العام امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢)، ص ٩٣.

(٣) رحاب خالد حميد الشمري، *الدعوى الدستورية المباشرة (دراسة تطبيقية وعملية في شرح اليات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة امام المحاكم المختصة بها)*، ط ١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠)، ص ١٤٧.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٥) لسنة (١٢) قضائية (دستورية) الصادر في ١٩٩٥/٧/٣، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg / ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١١ ، الساعة ٤,٣٠ م.

(٥) القاضي عبد الستار ناهي عبد عون، *الدعوى الدستورية واجراءاتها في النظام القانوني العراقي*، (بغداد: دار المسلة، ٢٠٢٤)، ص ١٤٣.

واستنادا الى ذلك وبالعودة الى قضاء المحكمة الاتحادية العليا نجد انها قد ردت العديد من الدعاوى لعدم توافر المصلحة لرافعها ومنها ما ورد في قرارها الذي جاء فيه "وعليه فان شرط المصلحة التي يجب توافرها في المدعي عند اقامته الدعوى امام هذه المحكمة غير متحقق ولما تقدم من أسباب تكون دعوى المدعي محكومة بالرد" [١] وفي قرار اخر ردت المحكمة الاتحادية العليا طلب اصدار وقف التنفيذ لانتفاء شرط المصلحة فضلا عن عدم توافر الشروط الموضوعية حيث جاء في حيثيات القرار ما نصه "تجد المحكمة الاتحادية العليا ان شروط تطبيق احكام المادتين (١٥١و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ تعد غير متحققة لانتفاء صفة الاستعجال من جهة ولعدم توافر حالة الضرورة القصوى من جهة أخرى إضافة الى ان الاستجابة للطلب من شانه الدخول بأصل الحق والبت فيه خلافا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما يقتضي رفض الطلب ولدى عطف النظر على اصل الدعوى الدستورية المقامة امام هذه المحكمة وجد انها واجبة الرد شكلا ذلك ان مصلحة المدعي عند إقامة الدعوى تعد منتفية ولا سيما ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اشترط ان تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى" [٢] وما يلاحظ على قرار المحكمة الاتحادية أعلاه انها ردت طلب اصدار قرار وقف التنفيذ لانتفاء الشروط الموضوعية وهي (الاستعجال والضرورة القصوى وعدم الدخول بأصل الحق) الا انه كان يتوجب على المحكمة ان ترد دعوى وقف التنفيذ شكلا دون الخوض بالشروط الموضوعية لانتفاء شرط المصلحة في المدعي.

٢. المصلحة في القانون المصري:

ففي مصر وبالرجوع الى قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ نجد انه قد خلى من أي نص يشترط فيه توافر المصلحة في المدعي لقبول الدعوى غير ان ذلك لا يعني غياب هذا الشرط في مجال الدعوى الدستورية اذ كفل قانون المحكمة الدستورية العليا لهذا الشرط (شرط المصلحة) مرجعية قانونية يمكن ان يستند عليها[٣] حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على انه "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها" اذ ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ نص في المادة (٣) منه على ان "لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٠٩) الصادر في ٢٠٠٩/١/١٢ والقرار رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٠) الصادر في ٢٠٢٠/٥/٩، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٦، الساعة ٥,٠٠م.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٠) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٢٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٨، الساعة ٤,٠٠ م.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط، *ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢)، ص ٦٣٠.

محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" وبما ان قانون المحكمة الدستورية العليا يخلو من نص يتناول شرط المصلحة وبما ان هذا الشرط لا يتعارض مع الإجراءات والأوضاع المرسومة قانوناً لرفع الدعوى الدستورية فانه بذلك يجد مجالاً في التطبيق أمام المحكمة الدستورية العليا اذ أظهرت هذه المحكمة تقيدها بضابط المصلحة الشخصية والمباشرة لبسط رقابتها على دستورية القوانين [١]

وعلى أساس ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بانه "وحيث إن ما قرره المدعى من أن شرط المصلحة غير لازم في الدعوى الدستورية ولا دليل عليه من قانون المحكمة الدستورية العليا مردود بأن هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوى الدستورية في غيبتها وهو يعد شرط مندمج في قانون المحكمة الدستورية العليا بما نص عليه في مادته الثامنة والعشرين من انه "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقرر أمامها" متى كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية مؤداه ألا تقبل أية دعوى لا يكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون او مصلحة محتملة بالشروط التي بينها"[٢] وبذلك فان قضاء المحكمة الدستورية العليا يستلزم توافر المصلحة لرافع الدعوى لكي تقبل دعواه ومنها بطبيعة الحال الطلبات المتعلقة بوقف التنفيذ سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين اوفي غير مجال الرقابة الدستورية المقامة امام هذه المحكمة.

٣. المصلحة في القانون الألماني:

اما في المانيا فان القانون يشترط ان يكون الطاعن قد اضُر شخصياً في حقوقه بشكل حال ومباشر لكي يتمكن من تقديم الطعون الدستورية اذ أن القانون الأساسي الألماني وقانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (١٦) لسنة ١٩٥١ قد حددوا الهيئات والأشخاص اللذين لهم الحق في الطلب من القضاء الدستوري اصدار قرارات بوقف التنفيذ اذا كان هنالك مصلحة مشروعة لهم ولها ما يبررها كشرط من شروط اصدار قرار وقف التنفيذ[٣] اذ انه يشترط للبت في طلب وقف تنفيذ التشريع المطعون بعدم دستوريته ان يقدم ممن يكون مخاطباً بالقاعدة القانونية[٤] وان يكون هنالك ضرراً قد أصاب مقدم الطلب في حق من حقوقه الأساسية اذ ان المحكمة الدستورية الاتحادية تقضي بوقف التنفيذ اذا كان من شأن تنفيذ التشريع المطعون بعدم دستوريته تهديد مقدم الطلب في حق من حقوقه الأساسية اذ ذهبت المحكمة في

---

(١) عبد الحميد عبد اليمة جعفر و د. مها بهجت يونس الصالحي ، "تقيد القضاء الدستوري بضابط الضرورة القصوى وفق أسلوب الدفع الفرعي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون* ، المجلد (٣٦) ، العدد (٣) ، (٢٠٢١): ص ٧٨ https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.470.

(٢) ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١٠) لسنة (١٣) قضائية الصادر في ١٩٩٤/٥/٧، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٨، الساعة ١٠,٣٠م.

(٣) ينظر المواد (٩٣,٧٦,٦٨)، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (١٦) لسنة ١٩٥١.

(٤) د. محمد عبد اللطيف، *إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ١٦١.

قرار لها بوقف تنفيذ حكم محكمة شتادهاغن المحلية مُعللة ذلك ان "مقدم الطلب يواجه ضررًا جسيمًا وغير قابل للإصلاح بسبب تنفيذ العقوبة وذلك في شكل حرمانه من حقه في الحرية ولذلك وفي إطار الموازنة المطلوبة تزداد الأسباب المؤيدة لإصدار أمر مؤقت "[١] اذ ان المحكمة لا تقضي بوقف التنفيذ اذا "لم يثبت المدعي بالفعل ما هي الأضرار الجسيمة التي سيواجهها إذا لم يُمنح الأمر المؤقت المطلوب كما أنه يشترط ان يثبت أن إصدار الأمر المؤقت هو لمنع العنف الوشيك أو لسبب مهم آخر سيكون مطلوبًا بشكل عاجل للصالح العام"[٢]

I.أ.١. الفرع الثاني

ان يكون طالب وقف التنفيذ ممن يجيز له القضاء الدستوري تقديم الطلب

يُعد الطعن الدستوري من أهم الأدوات القانونية التي تضمن حماية الدستور وحقوق الأفراد في أي نظام قانوني ديمقراطي وقد حددت التشريعات المعايير والشروط التي يجب توفرها لكي يتمكن الأفراد من تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية ومن ضمن هذه المعايير أنه يجب على طالب وقف التنفيذ أن يكون من الأشخاص الذين حددهم قانون المحكمة الدستورية ونظامها الداخلي والتي سنوضحها بما يأتي:

اولاً: في القانون العراقي:

بالعودة الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نجد انه قد حدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب إصدار قرار وقف تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات لحين الفصل بدستوريتها من قبل المحكمة الاتحادية العليا ويشمل هؤلاء الأشخاص السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية الوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم الجهات غير المرتبطة بوزارة المحافظين في حالة تعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافًا في التطبيق [٣] وكذلك أجاز النظام الداخلي للأشخاص الطبيعية و

(١) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ101/21) الصادر بتاريخ (١٠ ديسمبر ٢٠٢١)، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية على الرابطwww.bundesverfassungsgericht.de/enة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣١، الساعة ٩,٠٠م.
(٢) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ1/19) الصادر بتاريخ (٣٠ يناير ٢٠١٩)، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية على الرابطwww.bundesverfassungsgericht.de/en، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣١، الساعة ٩,٠٠م.
(٣) ينظر المادة (١٩)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

المعنوية الخاصة و منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا[١] الحق في طلب اصدار قرار بوقف تنفيذ قانون او نظام مطعون فيه لحين البت بدستوريته[٢].

ان فسح المجال امام المؤسسات الدستورية والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتقاضي ورفع الدعاوى لا شك انه سيُكرس تحقيق العدالة والتوازن فيما بين المؤسسات الدستورية [٣] ويوفر ضمانة لحماية حقوق وحريات الافراد من محاولة مصادرتها او الانتقاص منها [٤] وبالرجوع الى قضاء المحكمة الاتحادية العليا فان المحكمة تنظر في الدعاوى الدستورية عند توافر شرط الصفة في الشخص الذي يقيم الدعوى وفي حالة انتفاء صفة الخصم في الدعوى يتعذر رفع الدعوى بعبارة أخرى قد تقام الدعوى على شخص لا تتحقق فيه صفة الخصم فعندئذ تقرر المحكمة رد الدعوى [٥] ومن التطبيقات القضائية على ذلك رد الدعوى المقامة امام المحكمة الاتحادية العليا لانتفاء الخصومة حيث جاء في قرار لها "لدى التدقيق والمداولة وجد بان المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٣١/ثانيا) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وحيث ان المدعي اقام دعواه على رئيس هيئة السياحة إضافة لوظيفته وهو لا يصلح ان يكون خصما في الدعوى استنادا الى احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ذلك لان النص المطعون فيه هو نص تشريعي صادر عن جهة تشريعية لذلك فان تعديل او الغاء المادة محل الطعن يكون من اختصاصها وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الخصومة" [٦] ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بوقف تنفيذ القوانين قرارها المتضمن طلب وقف العمل بقانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والمقدمة من رئيس هيئة السياحة اذ ان الصفة متوفرة في طالب اصدار قرار وقف التنفيذ ذلك لان المواد القانونية المطعون بدستوريتها والمطلوب وقف تنفيذها لها مساس بحقوقه إضافة لوظيفته الا ان رفض المحكمة لطلب اصدار قرار وقف

---

(١) ويقصد بها المنظمات غير الحكومية الخاضعة لإحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ينظر هناء محمد حسين و د. مصدق عادل طالب، "الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون*، المجلد (٣٨)، العدد الثاني، ٢٠٢٣ ، ص٨١٢ https://doi.org/10.35246/4bhq0h72.

(٢) ينظر المادة (٢٠)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٣) د. محمد فلسطين حمزة ، "التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق (دراسة تحليلية)"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون* ، المجلد (٣٧) ، العدد الثاني ، (٢٠٢٢): ص ٥٤٠ https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.559

(٤) سارة فاضل عباس المعمار ود. مها بهجت يونس الصالحي، "دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الاكاديمية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون*، المجلد (٣٥)، العدد (٤) ، (٢٠٢٠): ص ١٣٩ https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.358

(٥) د. مصدق عادل طالب، *القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧)، ص ٦٣.

(٦) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٩/٩، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢١، الساعة ١٠,٠٠م.

التنفيذ هو لعدم توفر بعض الشروط الموضوعية التي تبرر الرفض "وهي اولاً انتفاء صفة الاستعجال فيه وثانياً يكمن بان البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة امام هذه المحكمة"[١].

ثانياً: في القانون المصري:

اما في مصر يقتصر حق اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا لطلب اصدار قرار وقف التنفيذ في مجال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على جهات معينة لا يجوز لغيرها ممارسة هذا الحق اذ ان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ثبت الصفة او الحق في تحريك الدعوى الدستورية للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي [٢] كما يمكن تحريكها من الخصوم [٣] وكذلك للمحكمة الدستورية العليا ذاتها عندما تمارس رخصة التصدي [٤] اما في غير مجال الرقابة على دستورية القوانين فبالنسبة للدعاوى التي ترفع للفصل في مسالة تنازع الاختصاص فيكون لكل ذي شان ان يطلب من المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى [٥] ومفاد ذلك انه لا يجوز رفع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا للفصل في مسالة التنازع الا من ذي صفة وهو ما عبرت عنه المادة " لكل ذي شأن " وهو ما ينطبق أيضا في حالة النزاع الذي يقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين حيث يلزم رفع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا من شخص ذي صفة [٦] أي كان طرفا في احد الحكمين المتناقضين ويلاحظ ان الصفة قد تحددت بناء على نص القانون ومن ثم لا تثبت لغير من حدده القانون.

ثالثاً: في القانون الألماني:

اما في المانيا فان قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لسنة ١٩٥١ اشترط توافر الصفة في رافع الدعوى الدستورية وطالب اصدار الامر الوقتي ففي مجال الرقابة على دستورية القوانين فان من لهم حق طلب اصدار قرار وقف التنفيذ هم كل من الحكومة الاتحادية او حكومة احدى الولايات او ثلث عدد أعضاء (البوندستاغ) او (البوندسرات) او برلمان الولاية [٧] اذ ان المحكمة نظرت في طلب الحصول على امر قضائي اولي مقدم من (٢١٦) عضوا من البوندستاغ الى جانب طلب للمراجعة القضائية المجردة ضد القانون الخامس والعشرين لتعديل قانون الانتخابات الاتحادية الصادر (١٤ نوفمبر ٢٠٢٠) "حيث يسعى المتقدمون مع طلب المراجعة القضائية المجردة للقانون الحصول على امر قضائي

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٥/٢٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢١، الساعة ١١,٠٠ م.
(٢) ينظر المادة (٢٩/أ)، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
(٣) ينظر المادة (٢٩/ب)، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
(٤) ينظر المادة (٢٧)، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
(٥) ينظر المادة (٣١)، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
(٦) ينظر المادة (٣٢)، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
(٧) ينظر المادة (٧٦)، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (١٦) لسنة ١٩٥١.

اولي بتعليق مؤقت للمواد المطعون فيها بحيث لا تطبق في الانتخابات القادمة للبوندستاغ"[١] وأعطى القانون الأساسي الألماني للأشخاص العاديين الحق في تقديم طلب اصدار الامر الوقتي مباشرة امام المحكمة الدستورية الاتحادية اذا كان القانون يمس الحقوق الدستورية للإفراد [٢] اما فيما يتعلق بالمنازعات التي تحدث بين اطراف الاتحاد فان حق تقديم طلب اصدار قرار وقف التنفيذ ينحصر بالحكومة الاتحادية وحكومات الولاية وذلك لكونهم ممن تتوفر فيهم الصفة التي نص عليها القانون[٣].

I.ب. المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بطلب وقف التنفيذ

لما كانت غاية وجود نظام وقف التنفيذ هو من أجل الحفاظ على الحقوق التي لا تحتمل التأخير وحتى لا يتم عرقلة عمل القضاء الدستوري كان لا بد من توفر شروط محددة حتى ينظر في الطلب المستعجل اذ تتمثل الشروط المتعلقة بطلب وقف التنفيذ في الطابع التبعي لنظام وقف التنفيذ حيث يستوجب ان يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بدعوى الطعن بعدم الدستورية اذ ان نتيجة للارتباط الموجود بين دعوى الطعن وطلب الوقف ونظرا للعلاقة التبعية الموجودة بينهما باعتبار ان دعوى الطعن بعدم الدستورية هو الأصل وطلب الوقف هو الاستثناء فانه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القانون ان يقدم الى المحكمة ضمن طلبات الدعوى الاصلية طلباً يتعلق بوقف تنفيذ القانون او ان يتم تقديمه مستقلاً عن الدعوى الاصلية على ان يتضمن الأسباب والمبررات والاسانيد التي تدعم ذلك وكما يلي:

I.ب.١. الفرع الأول

شرط تقديم طلب ايقاف تنفيذ التشريع المطعون فيه ضمن الدعوى الاصلية

في هذه الحالة، يُمكن أن يطلب مقدم الطعن في دستورية التشريع وقف تنفيذ القانون المطعون فيه لحين الفصل في الدعوى الدستورية ضمن عريضة في الدعوى الأصلية موضحًا فيه الأضرار التي قد تنشأ جراء تنفيذ هذا التشريع قبل التأكد من دستوريته وكما يأتي:

اولاً: في القانون العراقي:

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVF 1\21) الصادر في (٢٠ يوليو ٢٠٢١)، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣٠، الساعة ٨,٠٠م.

(٢) نصت المادة (٩٣/الفقرة الرابعة /أ)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ على انه (بشان الشكاوى الدستورية التي يمكن لكل شخص ان يرفعها الى المحكمة بدعوى ان السلطات العامة قد انتهكت احد حقوقه الأساسية او احد حقوقه الواردة في المادة (٢٠)، الفقرة (٤) والمواد (٣٣)، و(٣٨)، و(١٠١)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، وعند النظر بهذه النصوص نجد انها في مجملها تتحدث عن الحقوق والحريات الأساسية التي تم إقرارها بنصوص صريحة وأعطى الدستور لكل فرد حق مقاضاة أي هيئة في الدولة اذا ما اضرت بأحد تلك الحقوق والحريات عن طريق دعوى مباشرة امام المحكمة الدستورية الاتحادية.

(٣) ينظر المادة (٦٨)، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (١٦)، لسنة ١٩٥١.

بالعودة الى القضاء الدستوري في العراق والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا نجد انها قد اخذت بهذا الشرط الشكلي بصورة ضمنية او صريحة ففي قضاء المحكمة الاتحادية العليا فأن قانون المحكمة الاتحادية العليا كما رأينا لم ينص على نظام وقف التنفيذ ولم يحدد الشروط الخاصة به في حين ان النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد أشار الى إمكانية المحكمة للنظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وفقا لإحكام قانون المرافعات المدنية [١] لوقف النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها في حين ان النظام الداخلي هو الاخر لم يتضمن أيضا الشروط الشكلية لنظام وقف التنفيذ ومنها شرط اقتران طلب الوقف بالدعوى الدستورية الامر الذي يفهم منه عدم نص المشرع على هذا الشرط اذ لا يوجد مانع قانوني يوجب على المدعي تقديم طلب وقف التنفيذ في عريضة الدعوى الدستورية او في عريضة مستقلة الا انه بالرجوع الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا قبل صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نجد ان طلب وقف التنفيذ غالبا ما يكون في عريضة دعوى الطعن بعدم الدستورية وهذا ما يبدوا واضحا في قرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بهذا الخصوص حيث جاء في احد قرارات المحكمة بانه "سبق وان بادر الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء /اضافة لوظيفته بالطعن بعدم دستورية قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقد طلب المدعي /اضافة لوظيفته وقف تنفيذ المواد المطعون بها لحين حسم الدعوى بعدم دستوريتها"[٢].

وفي قرار اخر يؤكد على هذا الشرط الشكلي قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي جاء فيه "سبق وان قام وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء /اضافة لوظيفته بالطعن بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والاشغال العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ فضلا عن الطلب كإجراء احتياطي اصدار القرار بإيقاف إجراءات تنفيذ القانون المذكور لحين صدور قرار قضائي بات في الموضوع للإضرار الجسيمة التي تترتب على تنفيذه"[٣] وفي قرار اخر يؤكد على هذا الشرط ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها "سبق وان طعن وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ وقد طالب الحكم بعدم دستورية القانون المذكور فضلا عن الطلب كإجراء احتياطي اصدار القرار بإيقاف

(١) نصت المادة (٣٩)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وفقا للإحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون اخر يحل محله).

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٣ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣، الساعة ٩,٠٠م.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣، الساعة ١١,٠٠م.

إجراءات تنفيذ القانون المذكور لحين صدور قرار قضائي بات في الموضوع للإضرار الجسيمة التي تترتب على تنفيذه" [١].

ثانياً: في القانون المصري:

اما في مصر وبما ان قانون المحكمة الدستورية العليا يخلو من الإشارة الى سلطة المحكمة بوقف التنفيذ في مجال الرقابة على دستورية القوانين الامر الذي يفهم منه عدم اشتراط القانون لهذا الشرط الشكلي الا انه بالعودة الى القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا نجد ان طلب وقف التنفيذ غالبا ما يكون بذات عريضة الطعن بعدم الدستورية قياسا على سلطة القضاء الإداري الممنوحة له بموجب قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الذي اشار الى إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري شرط ان يتم هذا الطلب ضمن عريضة دعوى الإلغاء [٢] حيث يتضح من طلبات وقف التنفيذ المقدمة الى المحكمة الدستورية العليا انها سارت على نفس النهج الذي اتبعته محكمة القضاء الإداري بشان وقف التنفيذ حيث ان هذه الطلبات غالبا ما تقدم ضمن عريضة الدعوى الدستورية وهذا ما يؤكده حكم المحكمة الدستورية العليا الذي جاء فيه "اودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ فقرتي المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والمادتين رقمي (٤٩٤) و(٤٩٥) من قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ و الحكم بعدم دستورية المواد الثلاث" [٣] وكذلك قرارها الذي جاء فيه "حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى أقامها بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ثم الحكم بعدم دستوريته واعتباره كأن لم يكن" [٤] وبهذا فان طلبات وقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها المقدمة الى

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٤، الساعة ٤,٣٠م.

(٢) نصت المادة (٤٩)، من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على انه (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورات المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها) وهذا ما أكده القضاء الإداري في قراراته بالقول على انه (يجب ان يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى امام محاكم مجلس الدولة) ، ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، رقم الطعن (٢٦٩٤) ، للسنة القضائية (٤٨) ، الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣، منشور على موقع مجلس الدولة المصري على الرابط https://esc.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، الساعة ٤,٠٠م.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٢١٩) لسنة (٢٣) قضائية الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٣ ، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٧ ، الساعة ٩,٠٠م.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٣٩) لسنة (١٧) قضائية الصادر في ١٩٩٨/٦/٦، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٩، الساعة ٩,٣٠م.

المحكمة الدستورية العليا غالبا ما تكون ضمن عريضة دعوى الطعن بعدم الدستورية اذ على الرغم من خلو قانون المحكمة الدستورية من النص على هذه السلطة (سلطة وقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها) الا ان المحكمة الدستورية العليا تنظر بطلبات وقف التنفيذ اذا كانت ضمن عريضة دعوى الطعن بعدم الدستورية.

ثالثاً: في القانون الألماني:

اما في المانيا فان قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لا يشترط ان يكون طلب وقف التنفيذ مع دعوى الطعن بعدم دستورية القانون في ذات العريضة اذ يمكن ان يكون طلب وقف تنفيذ القانون سابقا للدعوى الدستورية او لاحقا لها وان عدم النص على هذا الشرط في صلب قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لا يعني ان يكون طلب وقف التنفيذ منفصلاً او مستقلاً عن الدعوى الدستورية اذ يجب على طالب وقف التنفيذ ان يرفع هذه الدعوى سواء قبل طلب وقف التنفيذ ام بعده "حيث يتعين على طالب وقف التنفيذ ان يُثبت بشكل كاف امتثاله لمبدأ تبعية الشكاوى الدستورية". [١]

I.ب.٢. الفرع الثاني

شرط تقديم طلب وقف تنفيذ التشريع المطعون فيه بصورة مستقلة عن الدعوى الاصلية

وفي هذه الحالة يُمكن تقديم طلب وقف التنفيذ بشكل مستقل عن الدعوى الأصلية التي يتم فيها الطعن في دستورية التشريع على ان يتضمن الأسباب والمبررات والاسانيد التي تدعم ذلك ويعتمد قبول طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة على تقدير المحكمة الدستورية التي تأخذ في اعتبارها مدى جسامة الضرر المُحتمل بالإضافة إلى التوازن بين مصالح الأطراف وضرورة الحفاظ على مبدأ سيادة الدستور وكما يأتي:

اولاً: في القانون العراقي:

تباينت الأنظمة الدستورية التي اخذت بهذا الشرط حيث بصدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في العراق وبتتبع قرارات وقف التنفيذ الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا نجد ان المحكمة قد اشترطت ان يكون طلب وقف التنفيذ ودعوى الطعن بعدم الدستورية في عريضة واحدة الا انه يشترط في طلب وقف التنفيذ ان يكون متفرعا عن دعوى الطعن بعدم دستورية القانون وجزء منها حيث انه لا يوجد مانع من ان تكون عريضة دعوى الطعن بعدم الدستورية مشتملة طلب وقف التنفيذ ام ان طلب وقف

(١) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ40/19) الصادر بتاريخ (٥ يوليو ٢٠١٩) ، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١١ ، الساعة ٩,٠٠م.

التنفيذ يقدم بشكل مستقل عنها وهذا ما تؤكده العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومنها ما جاء في قرارها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب اصدار الامر الولائي طلب بموجب لائحته اصدار امر ولائي مستعجل يتضمن إيقاف نفاذ المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ على أساس مخالفتها احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة الأخرى لحين حسم الدعوى المرقمة (٤٥/اتحادية/٢٠٢٣) المقامة من قبله للطعن بنص المادة المطلوب إيقاف نفادها"[١].

و بذلك فان المحكمة الاتحادية العليا تنظر بطلبات وقف التنفيذ المقدمة اليها حتى وان قدمت اليها بصورة دعوى مستقلة عن دعوى الطعن بعدم الدستورية شرط ان يكون طلب اصدار قرار وقف التنفيذ بعد إقامة الدعوى الدستورية وهذا ما عبرت عنه المحكمة الاتحادية العليا بالقول "قدم طالب اصدار الامر الولائي الى هذه المحكمة لائحته بسبب إقامته الدعوى امام هذه المحكمة بالعدد (٤٥/اتحادية/٢٠٢٣) للطعن بدستورية المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣" [٢] وبهذا فان من الشروط الشكلية المتعلقة بطلب وقف التنفيذ في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا هي ان يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بدعوى الطعن بعدم الدستورية حيث ان طلب وقف التنفيذ لا يمكن قبوله قبل رفع دعوى الطعن بعدم الدستورية اذ لا يجوز ان يأمر القاضي الدستوري بوقف تنفيذ قانون معين ليظل بعد ذلك معلقا دون ان تسبقه دعوى للطعن بدستورية هذا القانون او بعض نصوصه في حين انه يجوز طلب وقف تنفيذ التشريع المطعون بعدم دستوريته بعد رفع الدعوى الدستورية.

وما تجدر به الإشارة هو ان قضاء المحكمة الاتحادية العليا يشترط بالإضافة الى شرط الاقتران بين طلب وقف التنفيذ والدعوى الدستورية هي وجوب ان يكون طلب وقف التنفيذ مستوفيا للشروط الشكلية المحددة في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث " ان اصدار امر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوما فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية والتي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملا على الوقائع والاسانيد والمستندات". [٣]

ثانياً: في القانون الألماني:

اما في المانيا فأن المحكمة الدستورية الاتحادية تنظر بطلبات وقف التنفيذ اذا قدمت بصورة مستقلة عن الدعوى الدستورية شرط ان يثبت مقدم الطلب الأسباب والاسانيد التي

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٣/١٣ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٥، الساعة ٣,٣٠م.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٣/١٣، المشار اليه سابقا.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٢/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٣/٢٨، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١١، الساعة ١,٠٠م.

ستجعل الدعوى الدستورية مقبولة حيث ان المحكمة " ترفض طلب إصدار أمر قضائي مؤقت ذلك لأن الدعوى الدستورية التي لم يتم تقديمها بعد ستجعله غير مقبول" [١] فضلاً عن ان المحكمة ترفض النظر في الطلب الوقتي اذا ثبت للمحكمة ان مقدم الطلب " لا يستفاد شيء من مقبولية الشكوى الدستورية التي ستقدم لاحقا " [٢] وعليه فأن المحكمة الدستورية الاتحادية لا تشترط لقبول طلب اصدار الامر القضائي الوقتي ان يكون مقترنا مع الدعوى الدستورية في عريضة واحدة اذ من الممكن ان يكون في ذات عريضة الدعوى الدستورية او منفصلا عنها او حتى قبل إقامة الدعوى الدستورية شريطة ان يثبت مقدم الطلب "ان الطلب الذي لا يزال يتعين تقديمه ليس غير مقبول أو لا أساس له بشكل واضح في الإجراءات الرئيسية" [٣].

وبذلك فأن شرط اقتران طلب وقف التنفيذ مع الدعوى الدستورية يعني ان يكون طلب وقف التنفيذ متفرعا عن دعوى الطعن بعدم الدستورية وبسببها أي انه لا يشترط ان يكون طلب وقف التنفيذ في ذات العريضة مع الدعوى الدستورية وهذا ما ذهب اليه القضاء الدستوري في كل من المانيا والعراق او ان يكون طلب وقف التنفيذ في عريضة واحدة مع دعوى الطعن بعدم الدستورية كما هو الحال في مصر.

II. المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القوانين

الى جانب الشروط الاجرائية التي يتطلبها القانون لإصدار قرار وقف تنفيذ النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته هنالك شروطاً موضوعية يلزم توافرها لكي يصبح قرار وقف التنفيذ مقبولاً من قبل القضاء الدستوري وهذه الشروط تتمثل بالاستعجال والجدية وعدم المساس بأصل الحق حيث ان اختصاص القضاء الدستوري بالنظر في الطلبات المستعجلة ينعقد بتوافر هذه الشروط [٤] وعليه فأنه يلزم للحكم بوقف تنفيذ التشريع المطعون فيه عدة شروط موضوعية والتي سنتناولها في المطالب الاتية:

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ32\17) الصادر بتاريخ (٢٧ نوفمبر ٢٠١٧)، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٠، الساعة ٩,٠٠م.

(٢) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ 28\15) الصادر في (٢٠ أغسطس ٢٠١٥) منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١١، الساعة ٩,٠٠ م.

(٣) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ35\18) الصادر في (٢٧ ابريل ٢٠١٨) منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٣٠، الساعة ١١,٠٠ م.

(٤) ندى حمزة صاحب الربيعي، "القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨)، ص ٣٥.

II.أ. المطلب الأول

شرط الاستعجال

يُعد الاستعجال الشرط الرئيسي والاساسي للحكم في طلبات وقف التنفيذ اذ يقصد به بانه يترتب على تنفيذ القانون المطعون بعدم دستوريته نتائج واضرار يتعذر تداركها وازالتها بمعنى الخشية من وقوع ضرر مؤكد من تنفيذ القانون ، وعليه سنتناول شرط الاستعجال في الفروع الاتية:

II.أ.١. الفرع الأول

الاستعجال لغة وفقهاً

للوصول إلى المعنى الدقيق لمعنى الاستعجال من الضروري أن نبدأ بتوضيح التعريف اللغوي له، ومن ثم الانتقال إلى تعريفه الفقهي وكما يأتي:

اولاً: الاستعجال في اللغة:

الاستعجال في اللغة اسم مصدره استعجل والفعل استعجل يستعجل استعجالاً فهو مستعجل ويقال استعجل اموره أي قام بها على وجه العجلة واستعجل الامر أي عجله أي طلب حدوثه بسرعة [١] والعجل والعجلة يراد بها ضد البطء والعاجل والعاجلة ضد الآجل والآجلة[٢].

ثانياً: الاستعجال في الفقه:

على الرغم من ان الاستعجال يعد الشرط الأساس والرئيسي لممارسة القضاء الدستوري لسلطته بوقف تنفيذ القوانين حيث يكتفي البعض بتوافر هذا الشرط لغرض القول بإمكانية ممارسة المحاكم الدستورية لسلطاتها بهذا الشأن الا ان المشرع سواء في العراق او الدول المقارنة لم يورد تعريفاً بشأنه ذلك لان شرط الاستعجال من الشروط التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لذلك فأن غالبية التشريعات التي تناولت هذه السلطة تخلو من وضع تعريف محدد للاستعجال وبالتالي ترك المجال مفتوحاً للفقه والقضاء لوضع تعريف له حيث ان وضع تعريفاً محدداً للاستعجال يعني تقييداً للقاضي ولان القاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع حصر جميع حالات الاستعجال [٣] لذلك فأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن وبما أن الإجراءات التي تنظم حالات الاستعجال في القضاء العادي

---

(١) *المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية*، ط٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤)، ص ٨٧٥.
(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، *مختار الصحاح* ، (الكويت: دار الرسالة ، ١٩٨٣)، ص٥٤.
(٣) مسعود شيهوب، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص*، ج ٢، ط ٩، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩)، ص ١٣٦.

والدستوري تتشابه بشكل كبير فأن الفقه ذهب الى تعريف الاستعجال في مجال القانون الخاص الى عدة تعريفات اذ يعرفه البعض بانه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده " [١]

وعرف أيضا بانه " ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة توفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم او تتضمن ضررا يتعذر تداركه " [٢]

وعرفه اخرون بانه " إجراء لضرورة ملجئة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي" [٣].

وبناء على ما تقدم يتضح انه لا يوجد معيار ثابت للاستعجال وانما اكتفى الفقه بوضع قاعدة عامة للاستعجال يترك تقديرها للقضاء الدستوري في كل حالة على حدة الا ان الواقع العملي يشير الى ان هنالك معيارين لتقدير توافر حالة الاستعجال الأول وهو المعيار الموضوعي الذي ينظر فيه الى كافة الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى المكونة لحالة الخطر او الضرر اذا ما كانت تشكل بحد ذاتها حالة عاجلة تتطلب حماية فورية ومعيار شخصي ينظر فيه الى الشخص المتضرر من الخطر الفعلي والوشيك المحدق اذا كانت حالته تستدعي صدور قرار بوقف التنفيذ من اجل تحقيق الحماية القضائية [٤] وان الاتجاه القضائي يذهب الى اتباع المعيار الموضوعي لتقدير الاستعجال وفقا لظروف ووقائع حالة الخطر او الضرر الذي سيلحق المضرور[٥].

وبهذا فان الاستعجال مرهون بتحقق شرطين هما الخشية او الوقاية من وقوع الضرر جراء التنفيذ وكذلك تعذر تدارك هذا الضرر والتي تعد عناصر موضوعية بإمكان القاضي ان يستخلصها من الظروف المحيطة بالحق وطبيعته والتي تدل على الخطر المتوقع في حالة عدم تصدي القاضي لحمايته عن طريق القضاء المستعجل [٦] وان درجة الضرر اللازمة لتحقق الاستعجال تتمثل بالضرر الجسيم الخطير او المتعذر تداركه وسواء كان هذا الضرر ماديا او

(١) د. محمد علي راتب، *قضاء الأمور المستعجلة*، ط ٥، (القاهرة: دار النشر الحديث)، ص ٤١.
(٢) د. محمد خلف الجبوري، *القضاء الإداري في العراق*، (بغداد: دار المرتضى، ٢٠١٤)، ص ٢٢.
(٣) د. صلاح الدين بيومي واسكندر سعد زغلول، *الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة*، ط٢، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧١)، ص٢٢.
(٤) د. محمد فتح الله علام، *القضاء الدستوري المستعجل (دراسة مقارنة لفكرة الاستعجال امام القضاء الدستوري)*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠)، ص ١٢٨_١٢٩.
(٥) د. احمد مسلم، "الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة"، *بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد*، السنة ٣٠، العدد الأول، ص ٢٤٢.
(٦) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

معنويا وان يمس التنفيذ المركز الذاتي لطالب وقف التنفيذ بان يكون لازماً لدفع الضرر الذي لحق به. [١]

II.أ.٢. الفرع الثاني

طبيعة الاستعجال

السؤال الذي يثار هنا حول طبيعة الاستعجال هل يشترط توافر حالة الاستعجال لحين الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ ام ان القضاء يكتفي بتوافره حين إقامة الطعن فقط؟ أي ان طبيعة الاستعجال هل هي دائمة لحين الفصل في الطلب ام مؤقتة يكفي توافرها حين تقديم طلب وقف التنفيذ؟

للإجابة على هذا التساؤل فان الفقه انقسم بهذا الشأن الى قسمين حيث يذهب القسم الأول والذي يمثل الاتجاه السائد في الفقه الى ان الاستعجال الذي يبرر اختصاص القضاء بالنظر في طلب وقف التنفيذ هو الاستعجال المستمر الذي يبقى قائما حتى صدور الحكم في الطلب لا مجرد توافره عند رفع طلب وقف التنفيذ فقط وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي أن ينظر في هذه الطلبات بعد زوال صفة الاستعجال [٢] في حين يذهب القسم الثاني الى ان توافر شرط الاستعجال يكفي لتأسيس اختصاص القضاء الدستوري بالنظر بطلبات وقف التنفيذ وقت رفعها دون اشتراط استمرارها حتى صدور الحكم ومبررات هذا الرأي ترجع الى ان اختصاص القاضي الدستوري بالنظر في القضايا المستعجلة يتعلق بالنظام العام الا ان هذا الراي قد هُجر في الفقه المعاصر فلا نجد له مؤيدون في الوقت الحالي. [٣]

وبدورنا نؤيد ما ذهب اليه الرأي الذي يستوجب توافر شرط الاستعجال لحين وقت الفصل في طلب وقف التنفيذ من قبل القضاء الدستوري ذلك لان العبرة في تقدير حالة الاستعجال محددة بوقت اصدار الحكم وعدم الاكتفاء بتوافرها وقت تقديم الطلب ولهذا يعد الاستعجال شرط ابتداء وانتهاء حيث أن هدف القضاء المستعجل هو منح حماية وقتية لدفع ضرر وشيك الوقوع فأنه إذا انتفى هذا المبرر وقت النظر في الطلب المستعجل فلا يكون لتدخل القضاء المستعجل أي محل [٤].

(١) د. علي محسن طويب الخرسان، *سلطة المحكمة الإدارية العليا في وقف تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)*، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠)، ص ١٣٧- ١٣٨.
(٢) محمد عبد اللطيف، *القضاء المستعجل*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص ٦٠.
(٣) امينة مصطفى النمر، "مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، ١٩٦٧)، ص ٩٨.
(٤) د. نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل و أحمد هندي، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص ٢٣٥-٢٣٦.

II.أ.٣. الفرع الثالث

شرط الاستعجال في القانون العراقي والدول المقارنة

وبالرجوع الى تطبيقات القضاء الدستوري بشأن توافر شرط الاستعجال في طلبات وقف التنفيذ سواء في العراق والدول المقارنة نجد ان هذا الشرط يعد شرطا أساسيا لقبول هذا الطلب وكما يأتي:

اولاً: في القانون العراقي:

ففي العراق فان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل باعتباره القانون الاجرائي الذي تطبقه المحكمة الاتحادية العليا بشان طلبات القضاء المستعجل[١] فان المادة (١٥١) منه تنص على انه "لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص" وبذلك فان طلب اصدار قرار وقف التنفيذ من المحكمة الاتحادية العليا لا يتم الا في حالة توافر صفة الاستعجال في هذا الطلب وهذا ما تؤكده المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها حيث ان المحكمة تقضي في هذه الطلبات اذا توافرت صفة الاستعجال فيها حيث جاء في قرار لها "لتوفر صفة الاستعجال في طلب الامر الولائي وشرط عدم المساس بأصل الحق واستنادا لأحكام المواد (١٥١_١٥٢) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى الدستورية " [٢] وفي قرارات أخرى ردت المحكمة العديد من طلبات وقف التنفيذ لعدم توافر صفة الاستعجال حيث ان المحكمة تُعلل رفضها للبت في طلبات وقف التنفيذ الى "انتفاء صفة الاستعجال فيه " [٣] وبذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا تنظر بطلبات وقف التنفيذ في حال توفر شرط الاستعجال الذي يعتبر الشرط الرئيسي لإصدار قرار وقف التنفيذ وتتولى المحكمة الاتحادية العليا مسؤولية تقدير توافر حالة الاستعجال من عدمها لأنها المرجع لفهم وقائع القضية وملابساتها اما فيما يتعلق بإضفاء صفة الاستعجال على الوقائع فان هنالك سلطة تقديرية للمحكمة للتحقق من صحتها.[٤] الا انه كان

---

(١) نصت المادة (٣٩)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون اخر يحل محله).

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/٥/١١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٨، الساعة ٧,٣٠م.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٢/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٣/٢٨، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٨، الساعة ٥,٣٠م.

(٤) د. احمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠)، ص ٣٢٥.

الاجدر بالمحكمة الاتحادية العليا عدم الاكتفاء بتسبيب رفض طلبات وقف التنفيذ بعدم توافر صفة الاستعجال بل كان الاجدر عليها ان تشير في مضمون قراراتها الى تحديد مفهوم الاستعجال وشروطه المبررة لوقف التنفيذ.

ثانياً: في القانون المصري:

اما في مصر فأن الطلبات المقدمة الى المحكمة الدستورية العليا بشأن وقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها وعلى الرغم من ان قانون المحكمة لم يتطرق الى سلطة المحكمة بوقف التنفيذ في مجال الرقابة الدستورية الا ان شرط الاستعجال يعد في هذه الطلبات عنصرا أساسيا وحاسما لتبرير طلب وقف التنفيذ وهذا ما يبدوا واضحا في كافة الطلبات التي قُدمت بهذا الشأن ومنها قرارها الذي جاء فيه " ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة (٨) ديسمبر ١٩٩٢ في الدعوى رقم (٢١١٦٨) لسنة ١٩٩١مدني جنوب القاهرة قاضيا بوقف هذه الدعوى في الطلب الموضوعي وإحالتها بحالتها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم (٨١) لسنة ١٩٩١ وقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٤٥) لسنة ١٩٩١وقدم المدعي مذكرة في (١٢) يناير ١٩٩٣ طلب فيها وقف تنفيذ هذه التشريعات بصفة وقتية ومستعجلة " [١].

في حين ان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ قد أشار الى شرط الاستعجال عندما نص على اختصاص المحكمة بوقف تنفيذ في غير أحوال الرقابة على دستورية القوانين اذ يعد الاستعجال الشرط الأساسي لإصدار قرار وقف التنفيذ في هذا الخصوص وهذا ما تؤكده احكام المحكمة الدستورية العليا ومنها حكمها الذي جاء فيه " طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى الماثلة فانه يشترط لقبوله ان يتحقق ركنان أولهما ركن الجدية ... وثانيهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار او استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها " [٢] وفي حكم اخر للمحكمة الدستورية العليا تأكد فيه على شرط الاستعجال ما جاء في حكمها " لا يقضي بوقف تنفيذ هذه القرارات الا اذا تبين قيام الطلب على ركنين هما الاستعجال والجدية توافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه نظرا لما سيترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها". [٣]

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١) لسنة (١٥) قضائية (دستورية) الصادر في ١٩٩٤/٥/٧، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠، الساعة ٤,٠٠م.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٦) لسنة (٣٤) قضائية (منازعة تنفيذ) الصادر في ٢٠١٢/٧/١٠، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٩، الساعة ٩,٠٠م.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٢) لسنة (٢١) قضائية (طلبات أعضاء) الصادر في ١٩٩٥/٦/٥، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٩، الساعة ١١,٣٠م.

ثالثاً: في القانون الألماني:

اما النظام القانوني في المانيا فان قانون المحكمة الدستورية الاتحادية قد اخذ بشرط الاستعجال عندما نص في المادة (٣٢/اولاً) على انه "في حالة النزاع يمكن للمحكمة الدستورية الاتحادية ان تصدر قرارا مؤقتا بأمر مؤقت إذا كان ذلك ضروريا بشكل عاجل لمنع الاضرار الجسيمة او لمنع العنف المحتمل او لسبب مهم اخر للصالح العام".

وبهذا فأن قانون المحكمة الدستورية الاتحادية قد تبنى شرط الاستعجال كشرط أساسي لقبول طلبات وقف التنفيذ اذ "عملاً بالمادة (٣٢/اولاً) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية في حالة وجود نزاع تنظيم حالة ما مؤقتًا عن طريق إصدار أمر قضائي مؤقت إذا كان ذلك مطلوبًا بشكل عاجل لتجنب الأضرار الجسيمة أو لمنع العنف الوشيك أو لأي سبب مهم آخر للصالح العام" [١] حيث بانتفاء هذا الشرط فان المحكمة الدستورية الاتحادية تقضي برفض اصدار الامر المؤقت لعدم وجود المبرر للحكم بوقف التنفيذ حيث ان "طلب الامر المؤقت بشكل منفصل يجب ان يحتوي على البيانات اللازمة لتبريره". [٢]

وبناء على ما تقدم يعتبر شرط الاستعجال عنصرا جوهريا للموافقة على طلب اصدار قرار وقف التنفيذ في العراق والدول المقارنة وان تقدير شرط الاستعجال يقع ضمن اختصاص المحاكم الدستورية التي تستند الى معايير موضوعية تتعلق بمضمون طلب وقف التنفيذ وفي حال تحققت المحكمة من وجود حالة الاستعجال في الطلب تصدر قرارها بوقف التنفيذ اما في حال عدم وجود حالة الاستعجال تقوم المحكمة برفض الطلب نظرا لعدم توافر شرط رئيسي واساسي من شروط الإصدار.

II.ب. المطلب الثاني

شرط الجدية

يعد هذا الشرط من الشروط الموضوعية الأساسية للحكم بطلبات وقف تنفيذ اذ ينصرف معناه الى وجود أسباب جدية تلتمسها المحكمة بوضوح اثناء الفصل في طلب وقف تنفيذ القانون المطعون بعدم دستوريته ومن اجل الوصول الى مفهوم شرط الجدية وموقف القضاء الدستوري منه سنقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ103\21) الصادر في (٢٤ سبتمبر ٢٠٢١)، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٦، الساعة ٥,٠٠م.

(٢) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ 28\15) الصادر في (٢٠ أغسطس ٢٠١٥) منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الرابط,www.bundesverfassungsgericht.de/en تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢١، الساعة ١,٠٠ص.

II.ب.١. الفرع الأول

مفهوم شرط الجدية ومبررات لجوء القضاء لهذا الشرط

يعد شرط الجدية الشرط الثاني الواجب توافره في طلبات وقف التنفيذ المقدمة الى القضاء الدستوري فلا يكفي مجرد توافر الاستعجال فقط بل يشترط أيضا وجود الأسباب الجدية التي يلتمسها القاضي لإصدار القرار المستعجل [١] اذ لا شك بان الجدية هي المبرر الذي يتم بناءً عليه وقف تنفيذ التشريعات المطعون بعدم دستوريتها كأجراء استثنائي بمعنى ان يكون طلب وقف التنفيذ بحسب الظاهر من الأوراق قائم على أسباب جدية [٢] وان هنالك احتمال لأحقيته فيما يطلبه وبهذا يقصد بجدية الأسباب وجوب ان يشتمل طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية يترك تقديرها للمحكمة في ضوء المستندات ووفقا لظروف كل قضية على حدة [٣].

ومبررات اعتبار جدية الاسباب شرطاً لقبول طلب وقف التنفيذ يعود الى الطبيعة الخاصة لنظام وقف التنفيذ امام القضاء الدستوري كونه جاء استثناءً من مبدأ الأثر غير الموقف للطعن [٤] وفقا لمبدأ قرينة الدستورية الامر الذي لا يجوز معه التضحية بهذا المبدأ الا في اضيق الحدود ويكون ذلك إذا كان التشريع المطلوب وقف تنفيذه يتصف بحسب الظاهر بعدم دستوريته الواضحة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى عدم وجود تعارض بين شرط الجدية وعدم المساس بأصل الحق ومن ثم فلا تلازم او تأثير بينهما وبالأخص عند قيام المحكمة بنظر موضوع النزاع طالما كان ذلك لغرض استظهار الأسباب الجدية ومن ثم لا ينصرف ذلك الى منع المحكمة من التصدي للتكييف القانوني السليم على طلبات المدعي وتصحيحها ان لزم الامر.[٥]

II.ب.٢. الفرع الثاني

شرط الجدية في القانون العراقي والدول المقارنة

من اجل الوصول الى موقف القضاء الدستوري من شرط الجدية في كل من العراق والدول المقارنة سنتناول هذا الفرع كما يأتي:

---

(١) القاضي هادي عزيز، *القضاء المستعجل*، ط١، (بغداد: مكتبة الصباح، ٢٠٠٨)، ص ٢٣.
(٢) د. مازن ليلو راضي، *القضاء الإداري*، ط٢، (دهوك: ٢٠١٠؟)، ص ٢٦٨.
(٣) د. سمير سهيل دنون، *النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية*، (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩)، ص ٢٤٩.
(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *وقف تنفيذ القرارات الإدارية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ص ١١٤.
(٥) د. محمد فتح الله علام ، مصدر سابق ، ص ١٤٧.

اولاً: في القانون العراقي:

ففي العراق فان القضاء الدستوري نص على شرط الجدية كأحد شروط قبول طلب وقف التنفيذ اذ ان المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد احالت كل ما يتعلق بالطلبات المستعجلة الى الاجراءات المطبقة في قانون المرافعات المدنية الذي نص في المادة (١٥١) على انه "لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات" وهذا ما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها بالنص على انه " ان اصدار امر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوما فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملا على الوقائع والاسانيد والمستندات"[١] اذ ان الوقائع المقدمة مع الطلب بالإضافة الى الأدلة والمستندات تُعد دلائل تُظهر جدية الطلب في وقف التنفيذ حيث ان المحكمة الاتحادية العليا قضت برفض العديد من طلبات وقف التنفيذ لافتقارها الشروط القانونية اللازمة ومنها حالة الضرورة القصوى مما يدل عن عدم توافر الأسباب الجدية التي تبرر وقف التنفيذ حيث جاء في احد قراراتها " ان البت بطلب طالب إصدار الامر الولائي واجب الرفض لسببين الأول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره" [٢] وبدورنا نؤيد ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا بتبرير رفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر حالة الضرورة القصوى ذلك لان عدم توافر حالة الضرورة القصوى يعتبر في حد ذاته دليلاً قاطعا على غياب الأسباب الجدية والمبررات القانونية الكافية التي من شأنها تبرير طلب وقف التنفيذ وعليه فان الوقائع المستندة الى هذا الطلب تفتقر الى الصلابة القانونية المطلوبة لإثبات الحاجة الماسة لتدخل القضاء الدستوري لإصدار قرار وقف التنفيذ.

ثانياً: في القانون المصري:

في مصر وبتتبع احكام القضاء الدستوري نجد ان المحكمة الدستورية العليا تشترط بالإضافة لركن الاستعجال شرط الجدية للحكم بوقف التنفيذ في مجال منازعات التنفيذ وان بحثها لهذان الشرطان يكون بحسب الظاهر من الأوراق بقولها " يشترط لقبول طلب وقف

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٠/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/٢/٢٠، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٢، الساعة ١,٠٠م.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣ وفي ذات السياق قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣، الساعة ٤,٣٠م.

تنفيذ الحكم موضوع الدعوى المعروضة ان يتحقق ركنان أولهما ركن الجدية بان يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه -بحسب الظاهر-مرجحا عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى ..." [١] اما في مجال الرقابة الدستورية على القوانين اذ ان وعلى الرغم من خلو قانون المحكمة الدستورية العليا من النص على سلطة المحكمة بوقف تنفيذ القوانين الا ان من ملاحظة الطلبات المقدمة اليها للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها غالبا ما تستند هذه الطلبات الى أسباب جدية تبرر اللجوء الى المحكمة للحصول على الحماية الوقتية.[٢]

ثالثاً: في القانون الألماني:

في مجال القضاء الدستوري في المانيا فان قانون المحكمة الدستورية الاتحادية نص على تشكيل لجان للفحص الاولي وان من اختصاصات هذه اللجان مراجعة الشكاوى الدستورية لغرض فحص جدية الطلبات المقدمة الى المحكمة [٣] حيث ان هذه اللجان هي التي تحدد ما اذا كان الطلب المقدم اليها جديا ومن ثم توصي بالبت فيه ام لا يستند الى أسباب جدية ترجح الحكم بوقف التنفيذ وهذا ما اخذت به المحكمة الدستورية الاتحادية في العديد من قراراتها حيث رفضت طلبات بإصدار أوامر وقتية لعدم تقديم ما يثبت جدية هذه الطلبات حيث جاء في قرار لها " قررت الدائرة الأولى للمحكمة الدستورية الاتحادية رفض طلب اصدار الامر المؤقت للأسباب أولا: لا تتوفر الشروط اللازمة لإصدار امر مؤقت وفقا للمادة (٣٢/اولا) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية ، فضلاً عن انه يجب على مقدم الشكوى خلال فترة الشكوى تقديم دليل مفصل ومقنع على انتهاك الحقوق الأساسية من خلال تحديد الحق المزعوم انتهاكه والاجراء الذي يحتوي على الانتهاك ويجب تقديم القرارات المطعون فيها وطلبات الحماية القانونية الأساسية والوثائق الأخرى التي بدون معرفتها لا يمكن الحكم على ما إذا كانت الحقوق الأساسية أو الحقوق المماثلة للحقوق الأساسية لمقدم الشكوى قد انتهكت" [٤].

وبذلك يعتبر شرط الجدية من المتطلبات الأساسية للنظر بطلبات وقف التنفيذ وذلك لضمان ان تتخذ المحاكم الدستورية قراراتها استنادا الى أسس موضوعية واسانيد ومستندات داعمة للطلب اذ يلاحظ على طلبات وقف التنفيذ في العراق والدول المقارنة انها يجب ان

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٦٢) لسنة (٤٠) قضائية (منازعة تنفيذ) الصادر في ٢٠١٩/١/٢٠، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣، الساعة ٨,٠٠م.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٣٩) لسنة (١٧) قضائية (دستورية) الصادر في ١٩٩٨/٦/٦، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٤، الساعة ١,٠٠ص.

(٣) ينظر المادة (١٤)، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية رقم (١٦) لسنة ١٩٥١.

(٤) قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ 85\23) الصادر في (٢٣ أغسطس ٢٠٢٣)، منشور على موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الرابط www.bundesverfassungsgericht.de/en ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٥ ، الساعة ٣,٠٠م.

تتضمن بيانات واضحة تشمل الوقائع التي تبرر الحاجة الماسة للحماية القانونية المستعجلة وعليه يجب ان تقدم الطلبات معززة بالوثائق التي تُثبت جدية الطلب واهمية الحقوق والمراكز القانونية التي تتطلب الحماية لكي تتمكن المحكمة من تقييمها بدقة والحكم بإصدار قرار وقف التنفيذ.

II.ج. المطلب الثالث

عدم المساس بأصل الحق

لكي يختص القضاء الدستوري بالنظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت يجب عليه عدم المساس بأصل الحق أي عدم التعرض لأصل النزاع حيث ان عدم المساس بأصل الحق ما هو الا إثر حتمي لكون الطلب وقتياً [١] فالطلب إذا كان وقتياً فأنه لا يمس بأصل الحق وإذا مس أصل الحق فأنه لا يعتبر وقتياً [٢] وللوقوف على مفهوم شرط عدم المساس بأصل الحق وموقف القضاء الدستوري منه سنقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

II.ج.١. الفرع الأول

مفهوم عدم المساس بأصل الحق ونطاق تطبيقه في القضاء المستعجل

ان نظام وقف التنفيذ باعتباره من الأنظمة المستعجلة التي تهدف الى تقرير حماية سريعة للمراكز القانونية بمواعيد مختصرة فان هذا الامر يتطلب القيام بإجراءات تحفظية وقائية تقوم على الفحص الظاهري للأوراق والمستندات دون التعمق بأصل الحق والمساس او الفصل به [٣] فاذا تناول القاضي الدستوري موضوع الدعوى وفصل فيها تكون المسألة في هذه الحالة متجاوزة لنطاق صلاحياته بمعنى انه اذا كان البت بطلب وقف التنفيذ سيؤدي الى المساس بموضوع الدعوى الدستورية فان القضاء الدستوري في هذه الحالة ليس من اختصاصه الامر بوقف تنفيذ القانون المطعون بعدم دستوريته اذ ان المقصود بعدم المساس بأصل الحق هو ان يبقى مركز الخصوم على الوضع الذي كان عليه وعلى قاضي المسائل المستعجلة ان يبتعد عن المساس بها لان تحريك مواقع الخصوم باتجاه موضوع الحق المتنازع عليه او ادخالهم فيه يخرج القضاء المستعجل من اختصاصه النوعي [٤] لذا فأن القرار المستعجل ليس له أي تأثير على المراكز القانونية للخصوم.

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، *أصول المرافعات المدنية والتجارية*، ط١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦)، ص ٩.

(٢) د. احمد أبو الوفا، *التعليق على نصوص قانون الاثبات*، ط٣، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٧)، ص ٢١٢.

(٣) د. لفتة هامل العجيلي، *القضاء المستعجل والولائي*، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص ٢٧.

(٤) د. هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، مصدر سابق، ص٢٨.

II.ج.٢. الفرع الثاني

شرط عدم المساس بأصل الحق في القانون العراقي والدول المقارنة

للوصول الى موقف القضاء الدستوري من شرط عدم المساس بأصل الحق في كل من العراق والدول المقارنة سنتناول هذا الفرع كما يأتي:

اولاً: في القانون العراقي:

بالعودة الى القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة نجد ان طلبات وقف التنفيذ لا يكفي ان تكون مستوفية لشروط الاستعجال والجدية لانعقاد اختصاص القاضي الدستوري في النظر بهذه الطلبات والحكم فيها بل يجب بالإضافة الى هذه الشروط ان يكون الاجراء المطلوب وقف تنفيذه لا يؤثر على أصل الحق المتنازع عليه.

وهذا ما نجده في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق حيث ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد أشار الى تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بشأن الطلبات المستعجلة المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا[١] "وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها" [٢] والذي بدوره أشار الى ان القضاء المستعجل يُعنى بالنظر بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت دون مساس بموضوع الحق المدعى به [٣] وان المحكمة الاتحادية العليا قد اكدت على شرط عدم المساس بأصل الحق في العديد من قراراتها التي صدرت بخصوص طلبات وقف التنفيذ حيث جاء في احدى قراراتها " ان اصدار امر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوما فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملا على الوقائع والاسانيد والمستندات وتوافر صفة الاستعجال وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه ... و بذلك فان البت بطلب طالب اصدار الامر الولائي واجب الرفض لسببين الأول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه والثاني يكمن بان البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء راي مسبق بالدعوى المقامة امام هذه المحكمة "[٤].

---

(١) ينظر المادة (٣٩)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠٩/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٤/١/٨، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٩، الساعة ٦,٠٠م.

(٣) جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ان القضاء المستعجل يتناول بصفة مؤقتة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بموضوع الحق.

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/١٧، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٩، الساعة ٣,٠٠م.

وفي ذات السياق قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/٨، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٩ ، الساعة ٨,٣٥م.

وبذلك فان شرط عدم المساس بأصل الحق يعد من الشروط الواجب توافرها في طلب وقف التنفيذ بالإضافة الى شرطي الاستعجال والجدية لكي تصدر المحكمة الاتحادية العليا قرارها بوقف التنفيذ فاذا كانت الاستجابة لمضمون هذا الطلب يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء راي مسبق بالدعوى الدستورية فان المحكمة الاتحادية العليا ترفض طلب وقف التنفيذ المقدم اليها.

ثانياً: في القانون المصري:

اما في مصر فان قانون المحكمة الدستورية العليا يخلو من النص على شرط عدم المساس بأصل الحق الا ان بالعودة الى احكام المحكمة الدستورية العليا نجد انها قد طبقت هذا الشرط بصورة ضمنية في العديد من احكامها وهذا ما يبدوا واضحا بقولها " حيث ان الوقائع تتحصل بحسب الظاهر من الأوراق ...قررت المحكمة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا " [١] وبناء على ذلك فان المحكمة الدستورية العليا يقتصر بحثها في طلبات وقف التنفيذ المقدمة اليها على ما يبدوا من ظاهر الأوراق دون التوغل في فحص موضوع هذه الطلبات ولهذا فان المحكمة الدستورية العليا تشترط للحكم بطلبات وقف التنفيذ عدم المساس بموضوعات هذه الطلبات اذ يقتصر بحث المحكمة حول مدى توافر شرطي الاستعجال والجدية للحكم بوقف التنفيذ.

ثالثاً: في القانون الألماني:

ان إجراءات القضاء الدستوري في المانيا وعلى الرغم من ان قانون المحكمة الدستورية الاتحادية لم يتضمن الإشارة الى شرط عدم المساس بأصل الحق الا ان المحكمة الدستورية الاتحادية تصدر أوامراً وقتية كأجراء مؤقت قبل ان تصدر حكمها في موضوع الدعوى الدستورية حيث ان هذا الشرط يمكن استخلاصه من ان هذه الاوامر الوقتية التي تصدرها المحكمة الدستورية الاتحادية تفقد صلاحيتها بعد مضي ستة اشهر[٢] حيث يؤكد غالبية الفقه ان عدم المساس بأصل الحق لا يعني الا اصطلاحا مرادفا لكون الاجراء وقتيا[٣] وبذلك فانه يشترط للحكم بطلبات وقف التنفيذ المقدمة الى المحكمة الدستورية الاتحادية ان لا تتضمن تلك الطلبات الدخول بأصل الحق والبت في موضوع الدعوى الدستورية.

وبناء على ما تقدم فان القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة قد اشترط للحكم بطلبات وقف التنفيذ عدم المساس بأصل الحق حيث انه وكما رأينا فان القضاء الدستوري لا يقضي بوقف التنفيذ إذا كان البت في هذه الطلبات من شأنه الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بموضوع الدعوى الدستورية.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٦٢) لسنة (٤٠) قضائية (منازعة تنفيذ)، الصادر في ٢٠١٩/١/٢٠، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣٠، الساعة ٢,٠٠م.

(٢) ينظر المادة (٣٢/سادساً)، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (١٦) لسنة ١٩٥١.

(٣) د. محمد علي راتب ومحمد نصير الدين كمال ومحمد فاروق راتب، *قضاء الأمور المستعجلة*، (بيروت: دار الطباعة الحديثة، بدون سنة طبع)، ص ٣٦.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع **(شروط وقف تنفيذ القوانين في القضاء الدستوري)** فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. تبين لنا ان من الشروط الأساسية للحكم بطلبات وقف تنفيذ القوانين ان يتوافر في طالب وقف التنفيذ الشروط اللازمة لإقامة الدعوى الاصلية وهي (الاهلية القانونية والصفة والمصلحة) وبالتالي فان توافر هذه الشروط يعد من المتطلبات الجوهرية للبت في طلب وقف التنفيذ.
٢. اتضح لنا من خلال النصوص القانونية والأنظمة الداخلية للمحاكم الدستورية ان طالب وقف التنفيذ يجب ان يكون من الأشخاص اللذين يحق لهم وفقاً لهذه التشريعات تقديم الطعون الدستورية وعليه فأنه يشترط في طالب وقف التنفيذ صفة الطاعن التي يحددها القانون بما يضمن مشروعية الطلب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة القانونية ذات الصلة.
٣. تبين لنا ان هنالك تبايناً في الأنظمة القانونية بشأن الشروط الشكلية المتعلقة بتقديم طلب وقف التنفيذ حيث تنص بعض الأنظمة على ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ ضمن الدعوى الدستورية بينما تتيح أنظمة أخرى تقديم هذا الطلب بشكل مُستقل شريطة ان يكون مدعوماً بالأدلة والاسانيد التي تدعم هذا الطلب.
٤. تبين لنا ان شرط الاستعجال يعد من الشروط الموضوعية الأساسية للحكم بطلبات وقف التنفيذ وهذا الشرط ترك المُشرع في غالبية التشريعات التي تناولت هذه السلطة القانونية تحديده للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري وفقاً للظروف الموضوعية لكل حالة حيث أن القاضي هو الأقرب للواقع من المشرع الذي لا يستطيع حصر جميع حالات الاستعجال التي قد تطرأ في سياق الدعوى الدستورية المعروضة أمامه.
٥. اتضح لنا ان من مُبررات اعتبار ركن الجدية شرطاً لقبول طلبات وقف التنفيذ يعود الى الطبيعة الاستثنائية والخاصة لنظام وقف التنفيذ في القضاء الدستوري كونه يعد استثناءً من مبدأ الأثر غير الموقف للطعن وفقاً لمبدأ قرينة الدستورية ولذلك فانه لا يجوز التضحية بهذا المبدأ الا في اضيق الحدود وذلك عندما يتصف التشريع المطلوب وقف تنفيذه وفقاً للظاهر بعدم دستوريته الواضحة وذلك حتى لا يُخل بالاستقرار التشريعي ويُستغل الطعن بشكل غير مبرر.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي ضرورة وضع نص صريح في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ يتناول سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القوانين وتحديد شروط وحالات وإجراءات هذه السلطة بشكل

دقيق وذلك حفاظاً على استقرار النظام القانوني وضمان عدم تعارض إجراءات وقف التنفيذ مع المبادئ الدستورية المتعلقة بفحص دستورية القوانين وأثرها مما يضمن تحقيق التوازن بين الحفاظ على السيادة التشريعية وحماية الحقوق الدستورية.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى إضافة شرط شكلي آخر يتمثل في تحديد الفترة الزمنية التي يجب خلالها تقديم طلب وقف تنفيذ النص التشريعي بعد إصدار التشريع المعني فإذا انقضت هذه المدة يُعتبر طلب وقف التنفيذ غير مقبول وذلك لتحقيق اليقين القانوني وضمان عدم إعاقة تنفيذ التشريعات لفترات غير مُبررة بما يتماشى مع المبادئ القانونية التي تستند إلى استقرار النظام التشريعي وفعالية العمل القضائي.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى تحديد مدة وقف تنفيذ النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته بفترة لا تتجاوز أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد حسب متطلبات الدعوى الدستورية ولمدة واحدة وذلك لتفادي الاطالة في وقف التنفيذ مما قد يؤثر على حقوق الأطراف الأخرى ويؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العامة وهو ما يتماشى مع مبدأ التوازن بين حماية الحقوق الدستورية ومراعاة الاستقرار القانوني وعلى غرار ما فعل المشرع الألماني.

٤. ندعو القضاء الدستوري العراقي إلى عدم ممارسة سلطته بوقف التنفيذ الا في الحالات الاستثنائية التي تتوافر فيها ادلة واضحة وقوية تشير الى الحكم بعدم الدستورية حيث ان هذه السلطة قد مُنحت للقضاء الدستوري على نحو استثنائي وبالتالي فان اللجوء اليها يجب ان يكون محصوراً في اضيق الحدود.

٥. ندعو المشرع العراقي الى تعديل البند (اولاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والنص على قبول الدعوى الدستورية استنادا للمصلحة المجردة، وكذلك عدم اشتراط استمرار المصلحة لغاية الفصل بالدعوى الدستورية كون ذلك يتناسب مع عينية الدعوى الدستورية التي تهاجم القانون المخالف للدستور.

٦. ندعو المشرع العراقي الى التوسع في نطاق دائرة الأشخاص اللذين يحق لهم الطعن بدستورية القوانين من خلال تعديل المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والسماح للأشخاص المعنوية العامة والخاصة في تقديم الدعوى الدستورية.

المصادر

اولاً: المعاجم:

١. *المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية* ، ط٤ ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤.
٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، *مختار الصحاح* ، الكويت: دار الرسالة ، ١٩٨٣.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم محمد علي ، *المصلحة في الدعوى الدستورية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
٢. د. احمد أبو الوفا ، *التعليق على نصوص قانون الاثبات* ، ط٣ ، الإسكندرية: منشاة المعارف ، ١٩٨٧.
٣. د. احمد السيد صاوي ، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* ، القاهرة: مطبعة جامعة ١٩٩٠.
٤. رحاب خالد حميد الشمري ، *الدعوى الدستورية المباشرة (دراسة تطبيقية وعملية في شرح آليات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة امام المحكمة المختصة بها)* ، ط١ ، بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠.
٥. د. سمير سهيل دنون ، *النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية* ، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٩.
٦. د. سيد احمد محمود ، *القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات (المصري والكويتي)* ، ط١ ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.
٧. د. صلاح الدين بيومي ، واسكندر سعد زغلول ، *الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة* ، ط٢ ، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧١.
٨. عبد الرحمن العلام ، *شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩* ، بغداد: مطبعة العاني.
٩. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، *وقف تنفيذ القرارات الإدارية* ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨.
١٠. د. عبد المجيد عبد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير ، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي* ، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١١.
١١. د. عبد المنعم الشرقاوي ، *الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية* ، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١.
١٢. د. علي محسن طويب الخرسان ، *سلطة المحكمة الإدارية العليا في وقف تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)* ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠.
١٣. القاضي عبد الستار ناهي عبد عون ، *الدعوى الدستورية واجراءاتها في النظام القانوني العراقي* ، بغداد: دار المسلة.

١٤. القاضي مدحت المحمود ، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩* ، ط٤ ، بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١١.
١٥. القاضي هادي عزيز ، *القضاء المستعجل* ، ط١ ، بغداد: مكتبة الصباح ، ٢٠٠٨.
١٦. د. لفتة هامل العجيلي ، *القضاء المستعجل والولائي* ، ط١ ، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠٢٠.
١٧. د. مازن ليلو راضي ، *القضاء الإداري* ، ط٢ ، دهوك : ٢٠١٠ .
١٨. د. محمد خلف الجبوري ، *القضاء الإداري في العراق* ، بغداد: دار المرتضى ، ٢٠١٤.
١٩. د. محمد عبد السلام مخلص ، *نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء* ، ط١ ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٨١.
٢٠. د. محمد عبد اللطيف ، *القضاء المستعجل* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.
٢١. د. محمد علي راتب ، *قضاء الأمور المستعجلة* ، ط٥ ، القاهرة: دار النشر الحديث.
٢٢. د. محمد عبد اللطيف ، *إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.
٢٣. د. محمد علي راتب ومحمد نصير الدين كمال ومحمد فاروق راتب ، *قضاء الأمور المستعجلة* ، بيروت: دار الطباعة الحديثة.
٢٤. د. محمد فتح الله علام ، *القضاء الدستوري المستعجل (دراسة مقارنة لفكرة الاستعجال امام القضاء الدستوري)* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠.
٢٥. د. محمد محمود إبراهيم ، *الوجيز في المرافعات* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٨٣.
٢٦. مسعود شيهوب ، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية* ، الجزء الثاني ، نظرية الاختصاص ، ط٩ ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩.
٢٧. د. مصدق عادل طالب ، *القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)* ، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٧.
٢٨. د. نبيل إسماعيل عمر ، *أصول المرافعات المدنية والتجارية* ، ط١ ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٨٦.
٢٩. د. نبيل إسماعيل عمر واحمد خليل واحمد هندي ، *قانون المرافعات المدنية والتجارية* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.
٣٠. نسرين جابر هادي ، *القضاء الإداري المستعجل (دراسة مقارنة)* ، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ) الرسائل:

١. ندى حمزة صاحب الربيعي ، "القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي"، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٨.

٢. يحيى كريم معن الزاملي ، "دور جهاز الادعاء العام امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٢.

ب) الاطاريح:

١. امينة مصطفى النمر ، "مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٧.

رابعاً: البحوث والمقالات:

١. د. احمد مسلم ، "الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة"، *بحث منشور ، مجلة القانون والاقتصاد* ، السنة ٣٠ ، العدد الأول ، (١٩٦٠).
٢. حنان كاظم جنجر ، "الطعن بحكم وقف تنفيذ الحكم الإداري "دراسة مقارنة"" ، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق* ، المجلد (١٤) ، العدد (٢) ، (٢٠٢٢).
٣. سارة فاضل عباس المعمار ود. مها بهجت يونس الصالحي ، "دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الاكاديمية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون* ، المجلد (٣٥) ، العدد (٤) ، (٢٠٢٠): https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.358 .
٤. عبد الحميد عبد اليمة جعفر و د. مها بهجت يونس الصالحي ، "تقيد القضاء الدستوري بضابط الضرورة القصوى وفق أسلوب الدفع الفرعي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون* ، المجلد (٣٦) ، العدد (٣) ، (٢٠٢١): https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.470.
٥. د. محمد فلسطين حمزة ، "التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق (دراسة تحليلية)"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون* ، المجلد (٣٧) ، العدد الثاني ، (٢٠٢٢): https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.559 .
٦. هناء محمد حسين و د. مصدق عادل طالب ، "الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد كلية القانون* ، المجلد (٣٨) ، العدد الثاني ، (٢٠٢٣): https://doi.org/10.35246/4bhq0h72

خامساً: والقوانين والانظمة:

١. القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩.
٢. قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (١٦) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
٥. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩
٦. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٧. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

سادساً: القرارات القضائية:

أ) قرارات المحكمة الاتحادية العليا:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٠٩) الصادر في ٢٠٠٩/١/١٢.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٩/٩
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٣.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٠) الصادر في ٢٠٢٠/٥/٩.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/٥/١١.
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٣/١٣.
١١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٢/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٣/٢٨.
١٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٥/٢٢.
١٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/٨.
١٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠٩/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٤/١/٨.
١٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/١٧.
١٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/٢١.
١٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/١/٢١.
١٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٠/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/٢/٢٠.

ب) احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية:

١. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١) لسنة (١٥) قضائية (دستورية) الصادر في ١٩٩٤/٥/٧.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١٠) لسنة (١٣) قضائية الصادر في ١٩٩٤/٥/٧.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٢٥) لسنة (١٢) قضائية (دستورية) الصادر في ١٩٩٥/٧/٣.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٢) لسنة (٢١) قضائية (طلبات أعضاء) الصادر في ١٩٩٥/٦/٥.
٥. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٣٩) لسنة (١٧) قضائية (دستورية) الصادر في ١٩٩٨/٦/٦.
٦. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٢١٩) لسنة (٢٣) قضائية الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٣.
٧. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، رقم (٢٦٩٤) ، للسنة القضائية (٤٨) ، الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣.
٨. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٦) لسنة (٣٤) قضائية (منازعة تنفيذ) الصادر في ٢٠١٢/٧/١٠.
٩. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٦٢) لسنة (٤٠) قضائية (منازعة تنفيذ) الصادر في ٢٠١٩/١/٢٠.

ج) **قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية:**

١. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ28\15) الصادر في٢٠ أغسطس ٢٠١٥.
٢. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ32\17) الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧.
٣. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ35\18) الصادر في ٢٧ ابريل ٢٠١٨.
٤. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ1/19) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٩.
٥. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ40/19) الصادر بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٩.
٦. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVF1\21) الصادر في ٢٠ يوليو ٢٠٢١.
٧. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ103\21) الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢١.
٨. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVQ101/21) الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢١.
٩. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvQ 85\23) الصادر في ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣.